
لأمم المتحدة A/C.5/68/L.55

Distr.: Limited 30 June 2014 Arabic

Original: English



الدورة الثامنة والستون اللجنة الخامسة اللبند ١٥٨ من جدول الأعمال تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة على إثر مشاورات غير رسمية

تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العامبشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي^(۱) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(۲)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٠٠٠ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ الذي أنشأ المجلس بموجبه البعثة، وطلب إلى الأمين العام أن يضم مكتب الأمم المتحدة في مالي إلى هذه البعثة، على أن تتولى البعثة مسؤولية الاضطلاع بالمهام المسندة إلى المكتب، اعتبارا من ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وقرر نقل الصلاحيات من بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، وهي المرحلة التي ستبدأ فيها بعثة الأمم المتحدة تنفيذ ولايتها على النحو المحدد في الفقرتين ٢١ و ١٧ من القرار ٢٠١٠)، لفترة أولية مدقما





[.]A/68/823 (1)

[.]A/68/782/Add.13 (Y)

۱۲ شـهرا، والقـرار اللاحـق ۲۱۲ (۲۰۱٤) المـؤرخ ۲۰ حزيران/يونيـه ۲۰۱۶، الـذي مدد بموجبه المحلس ولاية البعثة إلى غاية ۳۰ حزيران/يونيه ۲۰۱۵،

وإذ تشــير أيضــا إلى قراريهــا ٢٨٦/٦٧ المــؤرخ ٢٨ حزيــران/يونيــه ٢٠١٣، و ٢٨٩/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن تمويل البعثة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، على النحو المنصوص عليه في قراراتما ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣٥/٥٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٥٥/٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

۱ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٦ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و القرارات المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ والقرارات المؤرخ ٣٠ المتخذة في هذا الصدد؛

7 - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، يما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٨,٥٥٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٢٣,١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٥٨ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأحرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل،
وتحث جميع الدول الأعضاء الأحرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

عورب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

14-56998 2/4

تشدد على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية
معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؟

تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية
لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام استنادا إلى الولاية التشريعية لكل منها؛

٨ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإحراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة
بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٠ تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرارالها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٦٤/٦٠ و ٢٨٩/٦٥

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ الأبعاد ١١٥ تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي مبلغا قدره ٢٠٠٠ ١٥٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، يشمل مبلغ ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، يشمل مبلغ ٢٠٠٠ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٢٠٠١ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوحستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

۱۲ - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء، مبلغا قدره ۲۰۱۰ ه. ۸۹۵ ولار للفترة من ۱ تموز/يوليه ۲۰۱۶ إلى ۳۰ حزيران/يونيه ۲۰۱۵، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ۲۳۹/٦۷ المؤرخ ۲۶ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۲، ومع مراعاة حدول الأنصبة المقررة لعامي ۲۰۱۶ و ۲۰۱۵، على النحو المبين في قرارها ۲۳۸/۲۷ المؤرخ ۲۶ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۲؛

۱۳ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء، على النحو

3/4 14-56998

المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٠٠ ١٤ ٣٤٠ دولار الذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٧٠٠ ٩٣٨ ٩ دولار الموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٢٠٠ ٤١١ ٣ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة من مرتبات الموظفين الموافق عليها لمقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوحستيات؛

١٤ - تشدد على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال
من بعثات عاملة أحرى لحفظ السلام؟

١٥ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

17 - تدعو إلى تقديم التبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل حدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؟

۱۷ - تقرر أن تدرج البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالى" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين.

14-56998 4/4